

طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية

م.د. عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم*

المستخلص

يحتل الفرد مكانة مهمة في ظل القانون الدولي الإنساني بعد أن تحولت المسؤولية الجنائية الدولية من الشخص الاعتباري - الدولة - الذي كان يلزمها بالتعويض حسب، إلى الشخص الطبيعي . وقد أدى هذا التحول إلى تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية الدولية عن جميع تصرفاته إن أدت إلى وقوع جرائم حرب . ويكتسب تحديد المسؤولية أهمية أكبر عندما يتم توجيهها إلى رؤساء الدول والقادة العسكريين الذين لهم سلطة إدارة آلة الحرب . ويترتب على المسؤولية الجنائية الدولية تنفيذ نصوص عقابية تتفق مع هدف المجتمع الدولي الرامي إلى وضع حد للجرائم عن طريق إيقاف عقوبات رادعة ضد كل من يقدم على ارتكاب هذه الجرائم . وإذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به محدد في التشريعات الوطنية المختلفة ، إلا أن هذا الدور بدأ يكتسب بعد أكثر أهمية وخصوصية في مجال القانون الدولي الإنساني بعد أن تشكل عدد من المحاكم الجنائية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا و رواندا ، وبعد أن دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ . إن كل ذلك قد دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم لعلاقات الدولية وتطبيق الإتفاقيات في نطاق القانون الدولي الإنساني واحترام أعراف وقوانين الحرب خلال نشوب النزاعات المسلحة، الأمر الذي ينتج معه تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وإيقاع العقوبات الرادعة بحق من يرتكب فعل يخالف فيه القوانين الدولية .

هذا وقد وزعنا هيكلية البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .
المبحث الأول: وناقشنا فيه تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بناء على أوامر صادرة عن الرؤساء .

وفي المبحث الثاني : بحثنا في آليات تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الإتفاقيات الدولية وعن طريق القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي باعتبار ولاية الأخير تكميلية أي لا تتعد له الولاية القضائية ابتداءً . كما وتناولنا في هذا المبحث موقف المشرع العراقي من الجرائم الدولية وانتهينا إلى عرض نماذج حديثة للمحاكم الخاصة بالمحكمة الخاصة بلبنان وإحالة أحداث دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية اللتين جاء النظر في القضايا المحالة اليهما بموجب قراراتين منفصلين لكل منهما صدرا عن مجلس الأمن .
وخلص البحث إلى خاتمة تضمنت أهم الأفكار التي تضمنها البحث وما تم التوصل اليه من استنتاجات .

الكلمت المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، قوانين الحرب

*كلية الحكمة الجامعة

مقدمة:

مع تطور قواعد القانون الدولي أصبح الفرد يشكل محور اهتمام المجتمع الدولي الذي وجه جل نشاطه لحماية حياته وحماية حقوقه الخاصة حيث أصبح من مقاصد الأمم المتحدة الرئيسة وغدا موضوعاً لا يمكن أن تتجاوزه المؤتمرات والمعاهدات الإقليمية و الدولية على حد سواء.

يتمثل الهدف الأساسي للقضاء الجنائي الدولي في محاكمة كبار مجرمي الحرب من القادة والرؤساء عما يقترفونه من جرائم ذات خطورة شديدة على المجتمع الدولي بأسره.

وهؤلاء القادة لا يرتكبون الجرائم بأنفسهم، بل هم الذين يأمرّون أو يخططون أو يحرضون أو يسهمون بشكل أو بآخر في ارتكابها، الأمر الذي يعني أن القانون الجنائي الدولي يعرف نظام المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة بكافة صورها، أي سواء أكان هؤلاء القادة فاعلين أصليين (مباشريين) ، أم فاعلين غير مباشرين ارتكبوا الجريمة عن طريق الغير، أما بأمر منهم، أو تحريض، أو إسهام، أو مساعدة، أو أي شكل الارتكاب.

وتتخذ المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة للقادة صوراً شتى، إذ يمكن مساءلة القادة جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يأمرّون بارتكابها، ويمكن أيضاً تحميلهم المسؤولية الجنائية عن الإسهام في ارتكاب هذه الجرائم، أو تسهيل ارتكابها، أو المساعدة، أو التحريض عليها، كما يمكن ملاحقتهم قضائياً بسبب التخطيط لارتكاب تلك الجرائم أو التحريض عليها أو الاتفاق عليها أو مجرد الشروع في ارتكابها.

وتتحقق المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة، إذا كان لهم دور أساسي في ارتكاب الجريمة، سواء بإصدار أوامر مباشرة كتابية أو شفوية، أو الإسهام فيها بتحريض، أو مساعدة، أو اتفاق، أو شروع.

وعلى ذلك، فإن صور المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة تتمثل في المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية، والاتفاق الجنائي، أو ما يطلق عليه (المشروع الإجرامي المشترك).

إن الإنسان الذي هو موضع إهتمام الجماعة الدولية ، هو في المقابل محل للمساءلة الجزائية الدولية عند اقتراح جرائم بحق المجتمع الدولي، وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وضع قواعد قانونية دولية ملزمة لجميع الدول والأفراد على حد سواء بصرف النظر عن مراكزهم من حيث القوة أو الضعف ، أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

وينبغي عدم الخلط بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي ذلك لأن الدولية في الأول تنحصر في العلاقات الدولية بينما الدولية في الثاني تتجاوز الحد الذي يتوقف عنده القانون الدولي العام ليكون هناك الفرد الذي قد يكون جانباً أو مجنباً عليه استناداً إلى قواعد قانونية تحدد بالنص الأفعال التي تعدّها جرائماً دولية ، والجزاءات التي تترتب على ارتكابها .

المبحث الأول

تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء

من المعلوم أن المسؤولية الدولية* لم تعد علاقة بين الدول وحدها، أي مسؤولية دولة تجاه دولة أخرى، وإنما ظهرت هناك صور أخرى للمسؤولية، منها المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي عن الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ومن هنا يساهم نظام المسؤولية الجنائية الدولية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال قمع ومنع الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد هذه الحقوق.

وقد ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية فقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق أو الديباجة ثماني مرات والسعي إلى حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم ظهرت جرائم دولية مرتبطة بهذا الموضوع تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع ومنع ارتكابها، حيث تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان، وبالتالي عدم تركهم دون عقاب، وكذلك ردع من تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان، وبذلك يتحقق الأثر المانع للاعتداء على تلك الحقوق.

يعد مناط الخضوع والطاعة للرؤساء هو السلم أو التدرج الرئاسي الذي يقوم على أساس خضوع كل طبقة لما يعلوها من طبقات وهذه الرابطة تجد أساسها في واجب طاعة المرؤوس لرؤوسائه. وتقتضي ظاهرة التسلسل الإداري أن يلتزم الموظف الأدنى مرتبة في السلم الإداري بقرارات الرؤساء الذين يشغلون الدرجات العليا وأوامرهم، لفكرة التدرج أهمية كبيرة إذ أنها تخلق التمايز بين طبقتي الرؤساء والمرؤوسين وتبرز علاقة التبعية والسلطة الرئاسية، وهي ضمانة معترف بها للرؤساء الإداريين ينظمها القانون ليوثر وحدة العمل وفعاليتيه واستمراريته.(1)

وتعد السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تقرر بدون نص وبشكل طبيعي غير انها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن اعمال مرؤوسه وبالتالي عدم امكانية تهربه من هذه المسؤولية.(2) إلا أن هذه السلطة لا يمكن ان تكون مطلقة وليست على درجة واحدة من القوة فهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري ونوع وظيفته التي يمارسها. وعلى ذلك نجد ان المشرع لاسيما الدولي يحرص على تقرير مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه الخاضعين لسيطرته وإمرته حتى ولو لم

*المسؤولية الدولية تعني "إسناد فعل لأحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية".

ينظر في: مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 118.

(1) سليمان محمد الطماوي - الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص 49.

(2) فوزي حبيش - الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، بيروت، 1986، ص 104. للمزيد ينظر في:

حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 88.

يرتكبوا جرائمهم تنفيذاً لأوامره بصورة مباشرة. فإخلال الرئيس بواجب السيطرة والإشراف المناسبين يبرر ماساءلته في هذا الخصوص.⁽¹⁾

والحق ، أنه يمكن القول أن ليس هناك موضوع من موضوعات القانون الجنائي آثار من الجدل ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب للإباحة، فعقدت في هذا المجال الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تثور في هذا المجال ووضع الحلول المناسبة لها وعقدت ندوات كثيرة للتخفيف من سطوة الأوامر العسكرية والتوفيق بين مقتضيات الانضباط واحترام الواجب للقانون وإدخال المبادئ الديمقراطية في الجيش . فقد عقد في مدينة دبلن في مايو/ أيار سنة 1970 مؤتمر دولي لبحث الطاعة بالنسبة للعسكريين وقد تناولت أعمال هذا المؤتمر بحث أغلب الموضوعات التي يثيرها واجب الطاعة بصفة عامة، وأهمها الحدود القانونية لحق الرؤساء في توجيه الأوامر، ومدى الطاعة لها، والمسؤولية الجنائية للمرؤسين، ومشكلة الطاعة في حالة الحرب، ومقاومة الجرائم التي تنشأ عنها.⁽²⁾

وقد أفردت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية نصوص لتنظيم العلاقة بين الرئيس والمرؤسين، إذ تطرقت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى تأثير الأمر الصادر من الرئيس الأعلى فنصت على " إن إدعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعد ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ". وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ بالنسبة إلى **Keitel** رئيس أركان حرب الجيش الألماني الذي ادعى أنه كان خاضعاً لواجب الطاعة ومما ورد في الحكم " .. تجاه مثل هذه الوثائق لم ينف كيتل اشتراكه في الأعمال التي سردت لأنفاً، إلا أنه يدفع المسؤولية بصفة كونه جندياً ويتمسك بحجة تسلمه الأمر وهي الحجة التي ترفضها المادة الثامنة من النظام كوسيلة دفاع فضلاً عن هذا ليس هناك أي ظرف مخفف يمكن أن يقدم في صالحه. ان الأوامر العليا حتى التي تعطى للجندي لا يمكن أن تكون ظروفاً مخففة في حالات ارتكاب جرائم فظيعة وعديدة بعزم وإصرار بدون أي ضرورة حربية ومن ثم فإن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعد عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية استناداً إلى مبادئ محكمة نورمبرغ، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس

(1) . يجب على القائد العسكري في الميدان الالتزام بالواجبات التالية وفقاً للمادة 87 من الملحق (البروتوكول الأول) لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977 .

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول) .
ب- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .
ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات .
د- أن يكون على بينة أن بعض مرؤسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرروا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) .

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات .
وينظر أيضاً في: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1) (95) بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الأول عام 1946.

(2) . حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بالطاعة الأوامر العليا ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص 382.

مدى حرية الاختيار التي يتمتع بها الشخص عند تنفيذ الامر المكون للجريمة الدولية. ولاشك أن حرية الاختيار تختلف حسب وظيفة ومركز الممثل الى الامر ومدى سلطة صاحب الأمر عليه (1).

ومن ذلك ما ورد في المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية "2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرووس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرووسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرووسين ... "

وفي هذا السياق أيضاً، نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيساً عسكرياً كان أم مدنياً عدا الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني باطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن مشروعيه الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية).

ويبدو من هذا النص أن المشرع الدولي قد سلك مسلكاً مغايراً الى ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي في محاكم نورمبرغ ويوغسلافيا.

وفي إطار التشريعات الداخلية ، فقد جاء في المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بنص مفاده " لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

اولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد ان إجراؤه من اختصاصه.

- ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر من من رئيس تجب عليه طاعته أو أعتقد أن طاعته واجبه عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه " (2).

(1). حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971 ، ص 365 .

(2) نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ، ط3 ، المكتبة القانونية، بغداد ، 2008 ، ص 16-17

وقد تكرر هذا المبدأ من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1949م حيث كانت تعمل على إعداد إتفاقيات جنيف بالتزامن مع عمل لجنة صياغة المبادئ، إذ جاء في المادة (40) "أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس عذراً قانونياً معفياً، بل إذا كانت الظروف في صالح المتهم فإن العقوبة يمكن تخفيفها". غير أن هذا النص استبدل بنص عام وضع في إتفاقيات جنيف الأربع وهو نص المادة (51) في إتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من إتفاقية جنيف الثانية والمادة (131) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة (148) من إتفاقية جنيف الرابعة مقتضاه "أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات.⁽¹⁾

ومن الوقائع التاريخية التي تبرز تمتع بعض المسؤولين والقادة العسكريين بحرية واسعة لاختيار الامتنال لأوامر الرؤساء غير المشروعة أو عدم الإمتثال إليها. إن الجنرال رومل عندما كان قائداً للفيالق الإفريقية لدول المحور تلقى أمراً تحريرياً من (هتلر) صادر بتاريخ 18 تشرين الأول 1942م جاء فيه (منذ الآن يجب إبادة جميع الأعداء الذين يوجدون في مأموريات الكوماندوس سواء في أوروبا أو في أفريقيا عن آخرهم، إذا قبضت عليهم قواتنا، حتى ولو كانت لهم مظاهر الجنود من ناحية الملابس أو مظاهر عصابات الإغارة، وسواء أكانوا مسلحين أو لا، أثناء القتال أو بدون القتال، وسواء كانوا قد أتوا لتنفيذ عملياتهم عن طريق البحر أو الجو أو نزلوا بالمظلات، فلا فرق في المعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أي عفو من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد حتى ولو تظاهروا بالاذعان والخضوع وقت إلقاء القبض عليهم. يمثل الجنرال رومل إلى هذا الأمر، وإنما أحرقه في وقت كان النظام العسكري بمقتضى منه أن يطبقة وينفذه.⁽²⁾

فإنه لا يمكن أن تبرر الضرورات العسكرية ارتكاب الاعمال الاجرامية، فالمرؤوس يملك غالباً ان يرفض طاعة رؤساءه أو قاداته إذا ما خالفت المشروعية، وهو ما تم تأكيده في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، إذ نصت المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا " لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته او من رئيس أعلى. على أن للمحكمة الدولية أن تنتظر في تخفيف العقوبة. إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة".

لقد ثبت بأن محكمة يوغسلافيا السابقة قد تسائلت أثناء التحقيق مع المتهم (درازناردوموفيك) بتاريخ 19 تشرين الثاني 1996 واعترفه بارتكاب جرائم في قرية بيليسيا .

هل تعرف أحداً قتل بسبب عدم إطاعته الأوامر ؟

: أنا سوف أخبركم، أنا متأكد أنني كنت سأقتل لو أنني كنت قد رفضت الإنصياع للأوامر.⁽³⁾

ت موانع وظروف المخففة للعقوبات في الجرائم الدولية ومسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه كما يأتي:

(1) . حسين الشيخ محمد طه الباليستاني ، القضاء الجنائي الدولي ، مطبعة الثقافة ، أربيل، 2004 ، 188 .
(2) . محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1966 ، 253 .
(9) Prosecutor v. Drazen Ardomvic, (Appeal Judgment (IT-96-22-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 7 October 1997.
<http://www.refworld.org/docid/402761f0a.html> [accessed 1 February 2015.

- تنفيذ الأمر مانعاً للمسؤولية :

ذهب نص المادة (33) إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانعاً من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه. وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففاً للعقوبة وليس معفياً للعقاب. لاسيما ما أخذت به مبادئ يوغسلافيا وراوندا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية.

ويتبين من النص أن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثلاث فرضيات عدت كل منها سبباً مانعاً من مسائله مرتكب الجريمة الدولية وهي:

1. إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بالطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني:

يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته.

إن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سيؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب، لأن الأمر لا يدعو أن يوجد في حلقه مفرغة، إذ أن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى. وفي إطار تحديد المسؤولية الجنائية، فإنه يصعب معه تحديد المسؤول الرئيس عن الفعل المكون للجريمة مما يشجع على التمادي في ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية.

والحق، فإن الفقه الدولي لم يجمع على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعاً من موانع المسؤولية، فقد تعددت الإتجاهات الفقهية بين (نظرية الطاعة العمياء) التي تذهب أنه لا يجوز للعسكري التردد في تنفيذ الأوامر حتى لو كان مخالفاً للقوانين واللوائح، فالمرؤوسين حسب هذا الاتجاه خاضعين إلى حالة من الإكراه لا يمكن تجاهلها، ولا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغفل عنها.⁽¹⁾ كما أن هذا القول لا يؤدي - حسب أنصاره - إلى تقويض بنية القانون الدولي على أساس أن المسؤولية الجنائية تظل قائمة في مواجهة الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع.⁽²⁾

أما الإتجاه الفقهي الثاني وما يدعى (المشروعية) ومؤداه حق المرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى على اعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء.⁽³⁾

إن الأخذ بهذا الإتجاه على إطلاقه سيؤدي إلى إعاقة سير العمل في المرافق العامة لا سيما العسكرية منها التي، بسبب طبيعتها الخاصة، لا يمكن أن تسمح للمرؤوسين أن يكونوا " قضاة مشروعية " يبحثوا في

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005 172.

(2) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، جامعة عين شمس، 2002 832.

(3) دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة

مشروعية الأوامر الصادرة إليهم عن رؤوسائهم، ويمتنعون عن تنفيذ الأوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها، وهم في الغالب أقل دراية في هذه الأمور.⁽¹⁾

ويأتي الإتجاه الثالث ليمثل حالاً وسط بين الإتجاه السابقين يحافظ على حسن سير العمل وانتظامه واطراده في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقانونين والأنظمة.

ووفقاً لأنصار هذا الإتجاه، فإن على العسكري واجب الطاعة لرؤوسائه إلا إذا كان الأمر الصادر واضحاً في عدم مشروعيته.⁽²⁾

أما فقهاء القانون الدولي الجنائي فيرون أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سبباً لباحة فعل المرووس، فلا يمكن تطبيق نظام القانون الجنائي الداخلي على الصعيد الدولي لاختلاف نطاق تطبيق القانونين، فالقول بأن باحة الفعل بسبب الأمر الصادر عن الرئيس في القانون الدولي الجنائي، سيؤدي إهدار وجود هذا القانون الدولي والإعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي يحميها.⁽³⁾

- ثانياً: إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير .

وهي الحالة التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرووس عن تنفيذ أمر رئيسة غير المشروع على أساس عدم العلم مشروعيته.

ففي هذه الحالة لا تنهض المسؤولية الجنائية على المرووس لانعدام القصد الجنائي المتمثل بعلم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية والنتائج من تنفيذه لأوامر رؤوسائه، أما إذا كان المرووس عالماً بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة. وفي هذا المجال يذهب جانب من الفقه الى القول إن الاعتقاد بمشروعية الفعل صدور أمر من الرئيس أمر طبيعي، لأن المرووس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة بما تقتضي به احكامه.⁽⁴⁾

وعلى هذا الأساس يكون من المنطقي أن يعذر المرووس عندما يعتقد أن فعله مشروع وأن يقبل منه الدفع بانتقاء القصد الجنائي لديه.

وقد يحصل أن يعلم المرووس أن فعله غير مشروع اصلاً، لكنه يعتقد أن هناك سبب اباحة يجرد فعله من صفته الجرمية ويدخله في نطاق الاباحة، فهل ينتفي قصده الجنائي في هذه الحالة ويشمله نص (33) من نظام المحكمة الدولية الجنائية ؟

(1) . يلو راضي ، طاعة الرؤوساء وحدودها ، دار قنديل ، عمان 2006 107 .

(2) . علي محمد حسنين حماد ، مسؤولية القائد في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم في الحلقة العلمية- القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013.

(3) . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سبق ذكره ، ص 172 .

(4) . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سبق ذكره ، ص 177 .

درج فقهاء القانون الجنائي على قاعدة مقتضاها بأن الغلط في الإباحة يساوي الإباحة ذاتها لأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يتعين أن تتحقق فعلاً وتكتمل لها شروطها حتى تنتج آثارها.⁽¹⁾

ويبدو ان المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية اجازت في حدود معينة الاعتداء بالغلط في القانون باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية، فقد ورد (1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من انواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية اذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33).

وعلى ذلك فإن عدم علم المروؤوس بعدم مشروعية الامر الرئاسي الصادر إليه أو اعتقاده اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة بأن الأمر مشروع، ينفى عنه المسؤولية أمام المحكمة الدولية الجنائية. ويمكن التثبت من هذا الاعتقاد من الظروف التي أحاطت بالمروؤوس أثناء تلقيه الأمر وتنفيذه له، ويجب على المروؤوس أن يتحمل عبء إثبات ما يدعيه.

- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

يمكن أن تنفي مسؤولية المروؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الدولية الجنائية إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ، وإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع أما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبين ما إذا كانت مشروعة من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمروؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤولية تنفيذ عند تنفيذه للأمر.⁽²⁾

فالقواعد العامة لتحقيق الجريمة الدولية تشير إلى أنه ينبغي أن تنصرف نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، وأن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي ، وإذا لم تحصل هذه الحالة على فرض أن المروؤوس لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته على أساس أن عدم مشروعية الأوامر لم اهرة.⁽³⁾

وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة أن يتم تعديل الفقرة 1 من المادة 33 بحذف الفرع (ج) منها، إذ لم تعد الجرائم الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني مجهولة، خاصة وأن المحكمة الدولية الجنائية قد ضيقت من اختصاصها عندما لم تقرر المسؤولية عن الجريمة الدولية الناتجة عن بعض صور الخطأ فقد

(1) . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1988 ، 326 .

(2) . ويليامسون جيمي الآن ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 90 ، 870 ، يونيو / حزيران 2008 ، 53 .

(3) . أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، 549 .

ميزت في المادة (30) من نظامها الأساسي بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي وأقرت المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب على الخطأ الواعي في حين استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكبت هذه الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي تأسيساً على علة توافر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه أو ضالته في الخطأ غير (1).

(1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر (2)

(1) (33) أن الشخص لا يعد مسؤولاً إذا نتج عن تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة. (2) من المادة ذاتها أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد (2- لاغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية). في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ لحرب والعدوان كذلك ، وهو تمييز لا نرى ضرورة في إدراجه.

- : مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهـم.

عدت إتفاقيات جنيف لعام 1949 رئيس الدولة مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد اصدر امراً بارتكاب احدي الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس¹

ويشترط لمسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسهـم أن يكون الاخيرين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين.

وقد أورد المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس في عدة حالات ، إذ نص في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على : " بالاضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة*:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

(1) . ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد ، 2002 163 .

(2) . تركي بن عبد الدوسري ، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2012 182 .

* ينظر في : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (28) .

- قد علم، أو يفترض ان يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.
- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسية يرتكبون أو على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- ولم يعتمد النظام الأساسي للمحكمة بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كما أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلاً دون اتخاذ الاجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من المسؤولية.
- وقد بينت ذلك بصراحة المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة.
- 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في اطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسه المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".
- إن أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء العمليات العسكرية واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء أيضاً⁽¹⁾، ووفقاً لما نصت عليه المادة 86 () الأول من إتفاقيات جنيف وهي :

(1) . حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع باطاعة الاوامر العليا ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2006 ، 403.

- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق ()
التقشير .

- لا يعفى أى مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق () رؤوساه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

وبناء على ذلك، تتحقق المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة، إذا كان لهم دور أساسي في ارتكاب الجريمة، كتابية أو شفوية، أو الإسهام فيها بتحريض، أو مساعدة، أو اتفاق، أو شروع.

كما أن صور المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة تتمثل في المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية، والاتفاق الجنائي، أو ما يطلق عليه (1).

والحق، أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للأفلات من العقاب. إفلات الشخص من المساءلة القانونية هي نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية، وتهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في الوقت ذات

(1) . سمير محمد شحاته ، عرض أطروحة دكتوراه ، محمد صلاح عبدالله أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولي، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 2011.

<http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/101/1728/>

تم الدخول على موقع الأهرام بتاريخ 6 / 2 / 2015.

آليات تنفيذ نظام المسؤولية الجنائية

من المعلوم أن المسؤولية الدولية لم تعد علاقة بين الدول وحدها، إذ ظهرت صور أخرى للمسؤولية، منها المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي عن الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ومن هنا يساهم نظام المسؤولية الجنائية الدولية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال قمع ومنع الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد هذه الحقوق. وقد ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على ا الدولي، وعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية فقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق أو الديباجة ثمانى مرات والسعي إلى حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم ظهرت جرائم دولية مرتبطة بهذا الموضوع تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع ومنع ارتكابها ، حيث تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان، وبالتالي عدم تركهم دون عقاب، وكذلك ردع من تسول له نفسه حقوق الإنسان، وبذلك يتحقق الأثر المانع للاعتداء على (1).

وقد ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية فقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق أو الديباجة ثمانى مرات والسعي إلى حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم ظهرت جرائم دولية مرتبطة بهذا الموضوع تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع ومنع ارتكابها ، حيث تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان، وبالتالي عدم تركهم دون عقاب، وكذلك ردع من تسول له نفسه حقوق الإنسان، وبذلك يتحقق الأثر المانع للاعتداء على تلك الحقوق. ومن أهم اتفاقيات تجريم هذه الانتهاكات او الجرائم هي:

- أولاً: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري.

أقرت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951 وكان سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها وأكدت محكمة العدل الدولية المعنى المتقدم في الرأي الاستشاري الصادر عنها والمتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري إذ ذكرت (ان الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني وحضاري بحت، بل لا يمكن تصور اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية إذ ترمي

(1). أحمد أبو الوفاء ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية ، ط3 إعداد شريف عتلم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005 ، 19 .

من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الأولية. وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة، وإنما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود). ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية:

- لا اعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو النفسية لأع

- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاكها الجسدي و () كلياً أو جزئياً.

- عرقلة أو منع الولادات الجماعية أي فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. ه- روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية كذلك على هذه الجريمة وأورد الأشكال المذكورة في إتفاقية عام 1948 الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري في المادة السادسة منه.⁽¹⁾

ولا يشترط لتحقيق صفة الدولية في هذه الجريمة أن يكون الفعل صادراً من دولة أن دولة قد قامت بالتحريض أو التدبير على ارتكابه ، بل أن الأفعال الإجرامية التي ترتبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية أيضاً.⁽²⁾

والحق ، أن تحقيق العدالة الجنائية لا أن يكون من خلال مسار القضاء الجنائي الدولي وفق صوص القانونية التي عالجت الجرائم الدولية وقررت لها عقوبات تتناسب والأفعال المرتكبة بإطار قانوني وليس بإطار سياسي كما شهد بذلك تاريخ العلاقات الدولية.⁽³⁾

- ثانياً : إتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.*

87 () .
- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق () .

(1) أحمد أبو الوفاء ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية ،المواءمات الدستورية والتشريعية ، ط3 ، إعداد المستشار شريف عتلم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005 19 .

(2) جمال إبراهيم الحيدري ، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الدولي الجنائي، مكتبة نهوري ، بغداد ، 2012 14.

(3) جمال إبراهيم الحيدري ، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغداد 2012 102.

* إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.

- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .
- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق () وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات .

- أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يفتروا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق () وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق () .

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات . إن اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء أيضاً ووفقاً لما نصت عليه المادة 86 ()
(الأول وهي :

- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق () التي تتم عن التقصير .
- لا يعفى أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا ال () رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات هذا الانتهاك.

إن مفهوم الجريمة في المجال الدولي لا يختلف عن مفهومها في المجال الداخلي، فالجريمة بشكل عام تتحقق نتيجة الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون، ويتعرض الفرد بسببه لإجراء عقابي يفرضه .فالدولة تحدد مجموعة من المصالح الأساسية المهمة للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه ، وتعتبر أي سلوك يقوم به الفرد فيه إخلال بهذه المصالح جريمة يتعرض الشخص بناء عليها للعقاب، وكذا فأي اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يعد جريمة دولية يتعرض صاحبها للمساءلة عنها (1)
إن لم تقتصر بعقوبة توقع بالأشخاص الذين ارتكبوها أو أمروا بارتكابها. ويوقع العقاب من قبل هيئة قضائية لها صلاحية النظر في هذه الجرائم. (2)
ونتناول في ثلاثة فروع عن وسائل التقاضي في الجرائم الدولية كما يأتي:

أ: القضاء الوطني.

نصت اتفاقيات جنيف على ضرورة اتخاذ الإجراءات من طرف الدول بهدف تضمين مقتضياتها في القوانين الوطنية و معاقبة كل مخالف لهذه القواعد .فمن هنا يتضح أن القانون الدولي القضاء الوطني أولى الأجهزة الراعية لتطبيقه.

(1) . عبد الحق بن ميمونة ، "الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالاختصاص المحاكم الوطنية"

إن الجرائم التي ترتكب ضد دولة معينة من طرف أجنب أو أحد رعاياها تخضع لمحاكم هذه الدولة؛ فألمانيا قامت عام 1921 45 شخصا من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية، و قد تولت المحاكم البريطانية و الفرنسية و الألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة القانون الدولي الإنساني ، وقد استمرت هذه المحاكمات حتى عام 1964. (1)

وقد أجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن ضحايا الحرب، للدول الأطراف معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أمام محاكمها. (2)

الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالقانون الداخلي، حيث كان هناك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دوليا، وفقا لضوابط معينة تكفل عدم هروب

لكن هذه الأجهزة تبقى قاصرة على المستوى الدولي في معالجة الجرائم التي ترتكب، وهذا ما كشفه الواقع العملي بدليل أنه من الحرب العالمية الثانية و عقب انتهاء المحاكمات التي عقبتها ، حدثت نزاعات مسلحة عديدة ارتكبت فيها الكثير من الجرائم الدولية دون أن تنشأ بالمناسبة أي محاكمة لمرتكبيها لا على و لا الدولي ، وهذا ما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين من المحاكمة و العقاب، لأن من يرتكب هذه الجرائم لن تتم محاكمته أمام محاكمه الوطنية. فمن ارتكب هذه الجرائم ، لن يكون بالتأكيد قد ارتكب فعلا محرما وفقا لمفاهيم ذات البلد المعتدي، و إنما سيكون قد مارس واجبا وطنيا ، و حقا قانونيا و دفاعا شرعيا، و غير ذلك من المصطلحات التي تشرع مثل هذه الجرائم، و تنفي عنها الصفة الإجرامية، بل تسبغ على من يرتكبها أسمى مراتب البطولة و الشجاعة، وهذا كله سيشكل عقبة أمام محاكمة المجرمين أمام المحاكم الوطنية، مما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو القضاء التكميلي و الذي في المحكمة الجنائية الدولية.

لقد اتسم الربع الأخير من القرن العشرين ، سيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة و اشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني. المجتمع الدولي من موقف التنديد و الإعراب عن القلق إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة بإنشائه للمحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا 1993 1994 (3)، والتي ينص نظامها الأساسي من خلال المادة

(1) المصدر نفسه ، ص 197.

(2) 129 اتفاقية جنيف الثالثة.

(3) فريتسكالسوهوفن، ضوابط تحكم الحرب :

: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب

2004 217.

الثانية على أن لها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، لكن هاتين المحكمتين ظل يحكمها الاختصاص المكاني، أي الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا و رواندا فقط، وكذلك الاختصاص الزمني أي الجرائم التي ارتكبت منذ بداية التسعينيات فقط. وهذا يعني انتهاء المحكمتين بانتهاء مهمتهما

طاعت أن تعد نظاما أساسيا لمحكمة جنائية دولية، وهو عمل كان قد شرعت فيه منذ السنوات الباكورة في حياة الأمم المتحدة. 1994 قدمت مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحظى بقبول واسع النطاق لعرضه على مؤتمر دبلوماسي، و الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ عقد للمدة ما بين 15 يونيو و 17 يوليو 1998 واعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و الذي وقع عليه ممثلو 133 (1).

فما هي الأجهزة الأساسية للمحكمة و ما هي اختصاصاتها ؟ وماذا عن علاقتها بالقضاء الوطني تتكون المحكمة الجنائية من رئاسة المحكمة و تضم الرئيس و نائبان له، و كذلك دائرة الاستئناف و دائرة للمحاكمة بالإضافة إلى مكتب المدعي العام الذي يختص بتلقي البلاغات و . كما تضم المحكمة السجل، و يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، و يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة و إدارتها. و يصل عدد قضاة المحكمة إلى 18 قاضيا يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لتلك المهمة (2). و يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة ، والتي هي موضع الاهتمام الدولي. وقد حددها النظام الأساسي (5) : جرائم الحرب ، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، و جريمة الإبادة الجماعية ، و جريمة العدوان (3).

1- جريمة الإبادة الجماعية : تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها حوال معيشة يقصد منها إهلاكها الفعلي أو جزئيا.

2- الجرائم ضد الإنسانية : تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع و دائم، ضد السكان المدنيين مثل القتل والإبادة و النقل الإجباري للسكان و التعذيب و الاغتصاب و الاختفاء القسرية و الاختفاء

3- : يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و خصوصا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

(1) . المصدر نفسه ، ص221.

(2) : القاهرة، 2006 137.

(3) . عبدالحق بن ميمونة ، مصدر سبق ذكره ، ص 54.

الحرب حسب المادة الثامنة من نظام روما الإنساني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949
فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام
1949 أو البروتوكول الأول و الثاني المكملين لها لعام 1977

4- جريمة العدوان : تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها و
الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.⁽¹⁾ و تمارس المحكمة اختصاصا تكميلياً للقضاء
الوطني و لا تعد بديلاً له، و قد ورد هذا المبدأ في عدة مواضع من النظام الأساسي للمحكمة، ففي الديباجة
: "أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأ
القضائية الجنائية الوطنية"، وذلك بهدف الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقوبات المنصوص
عليها في النظام الأساسي للمحكمة باعتبار هذه الجرائم أشد خطورة في نظر المجتمع الدولي.

و يفعل الاختصاص التكميلي للمحكمة، للنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)
نظامها الأساسي، في حالتين جاءتا في المادة (18) وهما: عند انهيار النظام القضائي الوطني
أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة المتهمين.⁽²⁾

ففي مثل هذه الحالات يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل لمحاكمة المجرمين، متجاوزة بذلك
القضاء الوطني من أجل الحفاظ على هيبة القانون الدولي الإنساني.
يضمن فعاليته و إزميته، لا بد أن يستهدف كل من يخالف أحكامه بالجزاء و العقاب.
نورمبرغ هذا المبدأ حين أكد المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية
شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يوقع عليه العقاب"⁽³⁾.

ووفقاً لهذا المبدأ ، فقد بات الفرد الذي يرتكب عملاً مخالفاً لأحكام القانون
القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص مسؤولاً مسؤولية شخصية و مباشرة أمام القضاء الدولي، و
رغم أهمية هذا المبدأ فإنه ظل معطلاً و غير قابل للتنفيذ لأن المجتمع الدولي كان يفقد إلى الآلية القضائية
التي تضمن محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. فعلى امتداد سنوات طويلة و برغم ارتكاب العديد
من الجرائم بل و ابتكار المزيد منها، إلا أن الأفراد كانوا يفلتون من الملاحقة و العقاب لأن دولهم لا
تحاكمهم عادة ما دام الفعل أو الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة و لحسابها، وقد دفع هذا المجتمع الدولي إلى
العمل لتجاوز هذا النقص، وهو ما تم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سطر لها كفالة الاحترام التام
لقواعد القانون الدولي الإنساني و معاقبة من يخرق أحكامه. ولن تتحقق الإجابة عن هذا التساؤل إلا من
خلال زاويتين ، أولاهما تحليل بعض نماذج الأحكام التي قضت بها المحكمة بين أطراف النزاع، و ثانيهما
الوقوف على أحداث واقع الحياة الدولية ، وهو أمر منوط بالمهتمين و الباحثين في القانون الدولي بشكل
عام و القانون الدولي الإنساني بقصد تعميق البحث فيه وإثرائه بدراساتهم واستنتاجاتهم، التي ستتيح للباحث
إزاء تطبيق مقتضيات القانون الدولي الإنساني فيما يستجد من نزاعات دولية.

(1) .139

(2) عبدالخالق بن ميمونة ، مصدر سبق ذكره، ص 52 وما بعدها.

(3) محمد عزيز شكري ، وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،

ج : التنفيذ في إطار الأمم المتحدة.

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان في عبارات مختلفة إلى " المتحدة وقد آلتنا على أنفسنا ان ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية الاجتماعي قدماً، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ".

ويعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة ان يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وواحداً منها (3/1) هو (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (417 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسك المدنيين في الأراضي المحتلة (471 1980). 808 بتاريخ 1993/2/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عا 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية ثم أصدر المجلس قراره المرقم 955 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في (1).

د : الحماية الدبلوماسية.

ويمكن أيضاً أن تلعب الحماية الدبلوماسية دوراً في تنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام قواعده، وذلك بأن تحرك الدولة دعوى المسؤولية في مواجهة دولة أخرى، قامت هي أو رعاياها بانتهاك حقوق مواطني الدولة الأولى، ولم يستطيعوا إصلاح الضرر الواقع عليهم، وفق قواعد القانون الداخلي للدولة الصادر عنها الفعل الضار، سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً، وذلك بتوافر ثلاثة شروط: شرط الجنسية وثانياً استنفاد طرق التقاضي الداخلية وثالثاً شرط الأيدي النظيفه . (2)

إن تطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي و ظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية وتشكيل محكمة جنائية دولية أعطت القانون الدولي الإنساني قدراً من الاحترام وقت المنازعات المسلحة، بل ومتابعة من لم يحترمه قضائياً. وفي هذا الإطار وضعت اتفاقيات جنيف 1949

(1) ضاري خليل محمود، مصدر سبق ذكره ، ص43-45.

(2) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط4 1987 378.

البروتوكولين الإضافيين عام 1977
القانون الدولي الإنساني و احترامه وجعله موضع التنفيذ في جميع الحالات .
1998مجموعة من الآليات لتطبيق قواعد

- موقف المشرع العراقي :

تناول المشرع العراقي في تحديد مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية حصراً جريمة الإرهاب عندما تم تشريع قانون الإرهاب رقم (13) 2005 حيث عرف المشرع مفهوم الإرهاب وحدد ماهي الأفعال التي تعد من الأفعال الإرهابية ؟ وماهي العقوبات التي تتخذ حيال مرتكبيها ؟ عل (5) من نظام روما الأساسي لم تتضمن في تحديدها للإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإرهاب من بين الجرائم تتعد ولاية المحكمة في النظر فيها. الجرائم الدولية الأخرى كالجرائم ضد الإنسانية ، الحرب ، الإبادة الجماعية أو العدوان على أساس أنها تقع خارج الإختصاص الموضوعي للقضاء الوطني على إعتبار أن أشخاصها من الدول أو الفاعلين الدوليين من غير الدول. (1)

(1) نبيل عبدالرحمن الحياوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 246- 249 .

- تطبيقات حديثة في ميدان المسؤولية الجنائية الفردية:

1. المحكمة الخاصة بلبنان : SPECIAL TRIBUNAL FOR LIBANON

المحكمة الخاصة بلبنان هي محكمة ذات بهولندا، ولها أيضاً مكتب في بيروت، لبنان. وتتحدد الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان في محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ تفجير 14 / فبراير 2005 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والى جرح اشخاص كثيرين آخرين. دتمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة. اليه لبنان والأمم المتحدة فلم يُصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال 1757.

1 / 2009، وهي تتألف من أربعة أجهزة:

وللمحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين. وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني. وهي أيضاً المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

(1)

" شخصاء المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 / فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين". ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً أحداث أخرى وقعت في لبنان بين 1 تشرين الأول/ 2004 12 / ديسمبر 2005 إذا تبين أنها رابطة بقضايا ذات صلة بأحداث 14 / فبراير ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها. وولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص ارتكبت في أي تاريخ لاحق، يقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة 14 / فبراير 2005.⁽¹⁾

2. المحكمة الجنائية الدولية وقضية أحداث دارفور :

وفي نهاية مارس/ 2005 1593 قرر فيه إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد إتهم لويس مورينو اوكامبو المدعى العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية التي تقع في لاهاي بهولندا يوم 14 / يوليو 2008 الرئيس السوداني عمر أحمد حسن البشير ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية في منطقة دارفور بالسودان، وطلب من المحكمة إصدار الامر بالقاء القبض عليه.

(1) . ينظر إلى :

غير أن حكومة السودان رفضت الإتهام ، ورأت أن هذا التحرك يسيء إلى عملية السلام فى السودان وتتعيد المواجهات الدامية فى منطقة دارفور بصورة متزايدة. ويرجع رفض حكومة السودان للإتهام ن المحكمة الجنائية الدولية إلى سببان :

: عدم اعتراف حكومة السودان بالاتهامات التى وجهتها المحكمة الجنائية الدولية الى الرئيس البشير ، وأشارت الى ان مسألة دارفور هى ضمن الشؤون الداخلية السودانية، وان الاتهامات التى وجهتها المحكمة الجنائية الدولية لها دوافع سياسية بأعتبارها وسيلة للتدخل فى الشؤون الداخلية السودانية. الثانى، ترى حكومة السودان أيضاً أن السودان ليست من الدول الموقعة على بنود نظام روما التى اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ، وأن هذه المحكمة ليس لها السلطة القضائية لمقاضاة المواطنين دانيين، ، وأن حكومة السودان فى حل من تنفيذ اى قرار تتوصل اليه هذه المحكمة.

هذا القرار السابقة الأولى من نوعها التى يستخدم فيها المجلس صلاحياته فى إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان مجلس الأمن قبل نفاذ قانون المحكمة يلجأ إلى سلطاته بموجب الباب التاسع بتكوين هيئات ثانوية مساعدة للمجلس فى إقرار السلم والأمن الدوليين، وهو ما حدث فى يوغسلافيا السابقة.

وبناء على قرار مجلس الأمن، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية فى يونيو/حزيران عام 2005 فتح تحقيق فى

ومع نهاية عام 2006 أعلن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية العثور على أدلة

تثبت حدوث عمليات قتل وتعذيب واغتصاب فى إقليم دارفور خلال الفترة من 2003 2004

المحكمة الجنائية الدولية فى فبراير/ 2007 توجيه الاتهام إلى أحمد هارون وزير دولة ل

الإنسانية وعلى كوشيب أحد قادة مليشيات الجنجويد، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبسبب رفض الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية، هددت الأخيرة بتوجيه اتهامات جديدة ضد مسؤولين كبار فى السودان، وفى 2008/7/14 وجه أوكامبو اتهاما رسميا الرئيس للبشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على أساس أن الرئيس البشير كان يهيمن على كافة فروع الأجهزة الأمنية، فهو يعد مسؤولاً جنائياً لمساهمته بطريقة غير مباشرة فى ارتكاب جرائم بطريقة مقصودة.

وبررت المحكمة الجنائية إصدارها مذكرة اعتقال بحق البشير لمسؤوليته بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن سبع تهم، تتعلق خمس منها بجرائم ضد الإنسانية (القتل، وإنهاء حياة السكان المدنيين، والنقل القسري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب)، وتتعلق التهمتان الأخيرتان بجرائم الحرب.

لقد أعتري العلاقة بين الحكومة السودانية المحكمة الجنائية الدولية حالة التقاطع وعدم التعاون أدى بالأخيرة إلى تقديم شكوى إلى مجلس الأمن عن فشل دولتي ملاوي وتشاد فى اعتقال وتسليم الرئيس السوداني عندما زار البلدين على التوالي داعية المجلس الى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان التعاون الكامل من قبل الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وهو ماتكرر فى مع جنوب أفريقيا خلال إجتماعات قمة الإتحاد الأفريقي الأخيرة فى حزيران / يونيو 2015 عندما سمح للرئيس البشير بالمغادرة والعودة إلى بلده

حاكم في جنوب أفريقيا بالقاء القبض عليه ومنعه من المغادرة
 مما ولد لدى المحكمة الجنائية الدولية رأي بغلق ملف دارفور وإعادته إلى مجلس الأمن⁽¹⁾.

:

إن أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تتمثل في الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات وأن تتخذ إجراءات عند الاقتضاء وفقاً للقانون المحلي والقانون الجنائي الدولي ضد مرتكبي الانتهاكات .

وبينما يستلزم تطبيق المبدأ العام المتعلق بفرض المسؤولية الجنائية الفردية حصول انتهاكات لقواعد القانون الإنساني الدولي ، يعترف القانون الجنائي الدولي بأهمية الزعماء والقادة في كفالة عدم ارتكاب الأفراد العاملين تحت إمرتهم لأي سلوك جنائي تترتب عليه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. لذلك، يتحمل الرؤساء والقادة المدنيين المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أتباعهم، سواء أمروا بارتكاب تلك الجرائم، فالدولة ومن يعملون بإسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن انتهاكات قو

(25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً لارتكاب عمل غير قانوني مسؤولاً عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه.
 أو الحث على ارتكاب الجريمة أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو غير ذلك من أشكال المساهمة الجنائية التي فصلتها المادة (25) من قانون المحكمة. وبناء عليه، يكون القائد أو الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية (مباشرة) عن تلك الجريمة، وليس مجرد شريك على النحو المطبق في معظم القوانين الوطنية.

فضلاً عن ذلك ، يكون القادة والرؤساء مسؤولين عن تلك الجرائم التي ارتكبها أتباعهم حتى إذا لم يأمر صراحة أو يصدر تعليمات بارتكاب تلك الجرائم. ويطلق على هذا النوع من المسؤولية " المسؤولية المفترضة للقادة والرؤساء " فإذا ارتكب المرووس أو التابع وقائع فردية بدون علم القائد أو الرئيس فإن الرئيس لا يكون مسؤولاً إلا عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته. أما إذا تم ارتكاب الأفعال الإجرامية من المرووسين أو التابعين وفقاً لنمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع فيمكن أن تتعقد مسؤولية الرئيس عن تلك الجرائم ولا يستطيع أن يدفع بعدم علمه بتلك الجرائم.

فعلى سبيل المثال، عند محاكمة الرئيس الصربي السابق " سلوبودان ميلوسفتش " قضت المحكمة

(1). <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2011/2/15> .

للمزيد يراجع :

عاشور مهدي ، المحكمة الجنائية الدولية والسودان (جدل السياسة والقانون)
 الوحدة العربية ، بيروت ، 2010.

الجناية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يكفي لإثبات مسؤوليته أن يتم إثبات أنه " كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في الفعل الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم ، فضلا عن علمه بارتكابها" هذا وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية" انه ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله وقوعها.

لقد أسست المحكمة الجنائية الدولية قواعد تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية من قبل الرؤساء أو القادة من المدنيين باعتباره فاعلين أصليين للجريمة، على سند من اقتراحهم الأفعال الآتية: (الإشراف على وسائل تنفيذ الخطة الإجرامية الموضوعية ، المساهمة في حشد جموع المهاجمين على المجني عليهم مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة الإجرامية).

إذا كانت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم دولية، فإن الدول تتحمل مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات القانونية التي تنشأ من القانون الجنائي الدولي، ويقع على عاتقها واجب التحقيق في الانتهاكات و محاكمة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم هذه الانتهاكات وفقا للقانون في حال توافر أدلة كافية ضدهم.

إن موضوع مساءلة الرؤساء والقادة المدنيين يجد أن هناك العديد من المشاكل والمعوقات حالت وتحول بشكل مستمر من مساءلة من يعتقد أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مما يتطلب إحالة تلك الجرائم سواء كانت القضايا التي ينظر فيها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة من القضاء الوطني إلى القضاء الجنائي الدولي على أساس عدم استقلال القضاء الوطني أو تراخي قبضته أو عدم توافر الإرادة لمقاضاة الجناة وتقديمهم للمثول أمام القضاء المختص.

وإذا كانت القاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية عدم جواز ادعاء أحد بالجهل بالقانون، فإن الجهل بالقانون الدولي الإنساني هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى ، مما يتطلب نشره قواعد على أفراد القوات المسلحة في عموم جيوش العالم بمختلف فروعها، من أجل عدم التذرع بأوامر الرئيس الأعلى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للحيلولة بالتالي من إفلات مرتكبي جرائم الحرب من المسؤولية الجنائية الدولية.

ولعل أهم ما تتسم إجراءات التحقيق والتقاضي التي تدخل ضمن الأختصاص القضائي النوعي للمحكمة هو طول تلك الإجراءات ، مما يتطلب في أن يأخذ بنظر الاعتبار، في قانون المرافعات التي

:

: الكتب العربية.

- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، جامعة عين شمس ، 2002 .
- : القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ، 2006 .
- حمد أبو الوفاء ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواعيمات الدستورية والتشريعية ، ط3 ، إعداد شريف عتلم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005.
- جمال إبراهيم الحيدري ، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغ 2012 .
- جمال إبراهيم الحيدري ، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الدولي الجنائي، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012.
- أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
- حسين الشيخ محمد طه باليساني ، القضاء الجنائي الدولي ، مطبعة الثقافة ، أربيل، 2004.
- حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام، 1998.
- حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الإنسانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
- حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع باطاعة الاوامر العليا ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2006 403 .
- حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع باطاعة الاوامر العليا ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006.
- حميد السعدي ، 1971 .
- سليمان محمد الطماوي – الوجيز في الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1970 .
- سمير محمد شحاته ، عرض أطروحة دكتوراه ، محمد صلاح عبدالله أبو رجب ، المسؤولية الجنائية للقادة وفقاً للقانون الدولي، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة 2011 .
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت 2002.
- عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة 2005.
- عبد الحق بن ميمونة، "الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالاختصاص المحاكم الوطنية" 363 2009 .

- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط4 1987.
- علي محمد حسنين حماد ، مسؤولية القائد في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات بحث مقدم في الحلقة العلمية- القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013. - فريتسكالسهورف ، ضوابط تحكم الحرب : أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب . 2004 .
- فوزي حبيش – الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين ، بيروت ، 1986.
- ويليامسون جيمي الآن ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 870 ، يونيو / حزيران 2008.
- مازن ليلور ، طاعة الرؤوساء وحدودها ، دار قنديل ، عمان 2006.
- ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1988 .
- مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.
- محمد عاشور مهدي ، المحكمة الجنائية الدولية والسودان (جدل السياسة والقانون) الوحدة العربية ، بيروت ، 2010.
- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1966.
- نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون العقوبات رقم 111 1969 3 ، المكتبة القانونية، بغداد ، 2008.

ثانياً: الكتب الأجنبية.

- .Prosecutor v. Drazen Ardomvic ,(Appeal Judgment (IT-96-22-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 7 October 1997.
<http://www.refworld.org/docid/402761f0a.html> [accessed 1 February 2015

- ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية .

- دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان أطروحة دكتوراه غير . 2004
- تركي بن عيد الدوسري ، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2012.

- :الاتفاقيات الدولية .

- إتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية عام 1948.
- الجنائية الدولية عام 2002.
- إتفاقيات جنيف الأربع 1949.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات ج

The individual responsibility in the international criminal law

A.A. Ibraheem Ph.D(Lecturer)*

Abstract

The international legal provisions on war crimes and crimes against humanity have been adopted and developed within the framework of international humanitarian law, or the law of armed conflict.

In search the need to determine individual responsibility, Article 25 of the Statute of the International Criminal Court (ICC) now contains a detailed regulation of individual criminal responsibility.

That military commanders and other persons occupying positions of superior authority may be held criminally responsible for the unlawful conduct of their subordinates is a well-established norm of customary and conventional international law. This criminal liability may arise either out of the positive acts of the superior (sometimes referred to as "direct" command responsibility) or from his culpable omissions ("indirect" command responsibility or command responsibility). Thus, a superior may be held criminally responsible not only for ordering, instigating or planning criminal acts carried out by his subordinates, but also for failing to take measures to prevent or repress the unlawful conduct of his subordinates.

A military commander is responsible as a participant or an instigator if, by not taking measures against subordinates who violate the law of war, he allows his subordinate units to continue to commit the acts.

Keywords : international humanitarian law, International Criminal Court , law of armed conflict.

*Al- Hikma University College